

الإحكام لابن حزم

{ ومن يبتغ غير لإسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في لآخرة من لخاسرين } فمن ادعى أن شيئاً مما كان في عصره عليه السلام على حكم ما ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام ديننا لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام هي الإسلام الذي رضىه ﷻ تعالى لنا وليس الإسلام شيئاً غيرها فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الإسلام ومن أحدث شيئاً غيرها فقد أحدث غير الإسلام ولا مزية في شيء أخبرنا ﷻ تعالى به أنه قد أكمله وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية فإنما هي تفسير لما نزل قبلها وبيان لجملتها وتأكيد لأمر متقدم .

وباﷻ تعالى التوفيق .

ومن ادعى في شيء من القرآن أو الحديث الصحيح أنه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان ولا أتى بالناسخ الذي ادعى من نص آخر فهو كاذب مفتر على ﷻ D داع إلى رفض شريعة قد تيقنت فهو داعية من دعاة إبليس وصاد عن سبيل ﷻ D نعوذ باﷻ قال ﷻ تعالى { إنا نحن نزلنا لذكر وإنا له لحافظون } فمن ادعى أن الناسخ لم يبلغ وأنه قد سقط فقد كذب ربه وادعى أن هنالك ذكراً لم يحفظه ﷻ بعد إذ أنزله .

فإن قال قائل الحديث قد يدخله السهو الغلط قيل له إن كنت ممن يقول بخبر الواحد فاترك كل ما أخذت به منه فإنه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو الغلط وإن كنت مقلداً فاترك كل من قلدت فإن السهو والغلط قد يدخلان عليه بالضمآن .

وقد يدخلان أيضاً في الرواة عنهم الذين أخذت دينك وإلا فالرواة عن النبي A أوثق من الرواة عن مالك وأبي حنيفة نعم ومن مالك وأبي حنيفة أنفسهما .

وإن كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة فقد أثبتنا البرهان على وجوب قبوله وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن والحق لا تسقطه الطنون قال ﷻ تعالى { وما لهم به من علم إن يتبعون إلا لظن وإن لظن لا يغني من لحق شيئاً } ولزمه أن يسقط القبول لشهادة الشاهدين في الدماء والفروج والأموال إذ يدخل عليهما السهو والغلط وتعمد الكذب وباﷻ تعالى التوفيق